محكمة التمييز تقضي بجواز الجمع بين الدراسة والوظيفة

قضت محكمة التمييز - الدائرة الإدارية الثالثة - برئاسة السيد المستشار/ جمال سلام بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2021/5/17 بعدم قبول طعن الجهة الإدارية فيما قضت به محكمة الموضوع بالمحكمة الكلية والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف من إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيل المطعون ضده بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه، وما يترتب على ذلك من آثار.

إذ تخلص وقائع هذه المنازعة في أن المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه شارحاً دعواه بأنه حصل على درجة الإجازة الجامعية في الحقوق من جامعة الكويت عام 2010 وعيّن بإدارة الفتوى والتشريع، وبتاريخ 2018/1/31 حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، ولرغبته في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراه، تقدم بطلب للموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية لجهة عمله (الفتوى والتشريع) فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، إلا أن ديوان الخدمة المدنية امتنع عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة، ولما كان هذا الامتناع يشكل قراراً اداريا سلبياً غير مشروع ومخالف للقانون لأن طبيعة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي حدى به لإقامة دعواه.

وبجلسة 2019/6/25 قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على تسجيل المدعي بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه.

وشيدت قضاءها على مقتضي نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي في الجهات

الحكومية، فضلاً عما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الدستور الكويتي نص على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، كما نص على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدة على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمختلف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة للعلم والمعرفة، ويبدو أنه من الملاحظ أن هناك أعداداً من الطلبة الذين يدرسون بجامعة الكويت والمعاهد العليا الأخرى في أمس الحاجة إلى العمل أثناء فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة، وهم قادرون في الوقت ذاته على التوفيق بين تلقي العلم والعمل، ولقد كانت الدولة تسمح لهؤلاء الطلبة الذين هم بحاجة ملحة إلى العمل بالتعيين في بعض الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ... ولا ريب أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تشجيع الشباب على متابعة دراساتهم العليا لتكوين جيل للمستقبل صالح لتولي كل ما يسند إليه من مهام، وتقديراً لظروف هذه الفئة من الطلاب وللتوفيق بين حاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فقد أعد هذا القانون الذي يسمح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، فنص في المادة الأولى على السماح بتعيين هؤلاء الطلبة في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ونص في مادته الثانية على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه.

وانتهت المحكمة إلى أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة -سواء داخل دولة الكويت أو خارجها- تناولتها العديد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف ألغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي العلم والتقرير بعدم وجوب التفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعاً للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديراً لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فطالما أن الطالب قادر على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في

النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقا للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما قضت به المحكمة.

بيد أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الجهة الإدارية فطعنت عليه بالاستئناف، وطلبت الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي وذلك على سند من القول بأن المستأنف ضده ليس لديه إذن دراسي من جهة عمله (الفتوى والتشريع) يفيد بلا مانع وأنه لا يوجد كتاب من جهة عمله بترشيحه في بعثة دراسية لاستكمال دراسة الدكتوراه وفقاً لخطة الإيفاد المعتمدة وللإجراءات المتبعة بلائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986. مما كان يوجب على محكمة أول درجة القضاء برفض الدعوى.

هذا وقد انتهت محكمة الاستئناف الى تأييد الحكم المستأنف مع إلزام الجهة الإدارية المستأنفة بالمصروفات. تأسيساً على أن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده بعد حصوله على ماجستير في الحقوق عام 2018 من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، أبدى رغبته في استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية، فتقدم بطلب للموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية لجهة عمله (الفتوي والتشريع) فوافقت جهة عمله على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، إلا أن ديوان الخدمة المدنية امتنع عن الموافقة بحجة أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة وأن جهة عمله لم ترشحه في بعثة دراسية لاستكمال دراسته الدكتوراه وفقاً لخطة الإيفاد المعتمدة لجهة عمله للعام 2019 إعمالاً للمادة (20) من لائحة البعثات الصادرة بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986، وكان هذا السبب لا يصلح كسبب مشروع لإصدار القرار الإداري، ففضلاً عن كونه

يمثل قيداً على الحرية في اختيار نوع التعلم وتوقيته المناسب بالمخالفة للدستور الكويتي، فإن طلب المستأنف ضده فقط هو الموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية وأن جهة عمله (الفتوي والتشريع) وافقت على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، ومن ثم فلا يسري بشأنه القواعد الواردة بالمادة (٢٠) من لائحة البعثات المشار إليها حال كونه لا موفداً ولا مبتعثاً ولا طالباً لإجازة الأمر الذي يكون معه الامتناع عن الموافقة للمستأنف ضده على تسجيله بإحدى الجامعات المصرية للحصول على شهادة الدكتوراه قراراً سلبياً غير قائم على سبب مشروع فاقداً لسنده القانوني مستوجباً إلغاؤه.

ومن ثم قامت الجهة الإدارية بالطعن في هذا القضاء أمام محكمة التمييز، والتي قضت بعدم قبول طعنها تأسيساً على أن طلب الموظف الحصول على إذن بالتسجيل للدراسة بمرحلة الدكتوراه على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية جائز ويتفق وصحيح الدستور والقانون.

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

قرار في الطعن رقم2019/2681 إداري/3

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 5 شوال1442 هـ الموافق 2021/5/17م

برئاسة السيد المستشار/	جمال سلام	رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين/	خلف غيصان	ومصطفى عبدالعليم
	د. مجدي الجارحي	إيهاب عاشور
وحضور السيد/	عبدالله الجاسم	أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

١-وكيل وزارة التعليم العالي - بصفته.

٢-رئيس ديوان الخدمة المدنية - بصفته.

ضد

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يقدم فيها من الأدلة والمستندات وموازنة بعضها البعض، وترجيح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى واطراح ما عداه، ولها سلطة فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح، وما إذا كان مستخلصة من أصول تنتجه مادياً وقانونياً من عدمه، شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة.

وأن المقرر أن الدولة مسئولة وفقاً لأحكام المادتين رقمي (13، 40) من الدستور عن كفالة الحق في التعليم وسلطتها في تنظيم هذا الحق مقيد بأن يكون وفق لشروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده حصل على درجة الإجازة الجامعية في الحقوق من جامعة الكويت عام 2010 وعين بإدارة الفتوى والتشريع اعتباراً من 2011/12/6 ويشغل حالياً وظيفة محام (أ) وبتاريخ 2018/1/31 حصل على درجة الماجستير في القانون

من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية، وتقدم بطلب إلى جهة عمله لاستكمال دراسته العليا في القانون العام في مرحلة الدكتوراه على أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، وأفاد المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت بالقاهرة بكتابه المؤرخ 2018/12/13 بأنه لا مانع لدى جامعة عين شمس من قبول المطعون ضده للدراسة بمرحلة الدكتوراه، وتقدم بطلب للجهة الإدارية الطاعنة للحصول على موافقتها لاستكمال دراسته على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية وامتنعت الجهة الإدارية عن إجابته لطلبه، مما يشكل ذلك الامتناع عن الموافقة عن استكمال الدراسة قراراً سلبياً بالمخالفة لأحكام القانون ولا يستند إلى سبب صحيح من الواقع أو القانون، يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصل ثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه بغير خطا في تطبيق القانون ولا ينال من ذلك ما ورد برد الجهة الإدارية بأن القانون بين طريقه للموظف الذي يرغب في استكمال دراسته بأن يحصل على إجازة دراسية أو إفادة في بعثة دراسية ضمن خطة الدولة، كما أنه لم يتم ترشحه من قبل جهة عمله وفقا لخطة الإيفاد المعتمدة عام 2019/2018 وفقاً لإجراءات العمل بها، إذ أن تلك الإجراءات لا تنطبق على حالة المطعون ضده، فإن طلب المطعون ضده هو الحصول على إذن بالتسجيل للدراسة بمرحلة الدكتوراه على نفقته الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمية ولا تنطبق عليه الشروط والإجراءات الذي ذكرتها الجهة الإدارية، مما لا تؤثر على ما انتهت إليه المحكمة في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل به محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، بما يضحى معه الطعن مقاماً على غير الأسباب الواردة بالمادة (152) من قانون المرافعات، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله عملاً بحكم المادة 5/154 من ذات القانون.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

توقيع **توقيع**

حكم الاستئناف بشأن الجمع بين الوظيفة والدراسة